لهم بابليس كما ابتلوا بسائر دواعي الشر اذ خلقوا في الدنيا للابتلا كما قال تعالى ليبلوكم ايكم احسن
عملا على تخلق السموات والارض ونحو ذلك قوله تعالى الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين اي
كراهة ان تكونا ملكين بدليل هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فاحتج عليهما بتعليله المكدود
المردود حتى عطلا صريح النهي وقبلا نصح العدو واقدما على ما يكره هذا بهما المنعم قيل
كان اللعين والسلام قد صرف لهما النهي عن حقيقته وخيل لهما انه ليس بزهد وانما العطايا
فضل ربك يؤتيها من يشا وقد منحكما الحيوة المنقطعة ومنعكما الشجرة ليستقر
حالكما على ما اعطاكما فكان لكما ان ترغبا الى ربكما بزيد فضله وطلب دوام الحيوة ورتبة
الملكية بان تسالا ربكما ذلك فكذلك لكما ان تتسببا لذلك باكل هذه الشجرة التي
جعلها سببا لذلك فسلما له المقدمة المفتراة وهي كون الشجرة سبب الخلود والملكية
وسلما له صرف النهي عن حقيقته ولو انصفا انفسهما لطالباه بدليل تينك المقدمتين
فالذنب كان بسبب اهمال النظر ثم الاسراع الى تسليم دعوى المدعي ولذا اشعر عن ذلك
بقوله تعالى ولم نجد له عزما اذ صاحب العزم لا يسلم الدعوى بغير دليل واذا احققت
علمت ان غالب الخلاف والمختلفين وضلال الضالين يكون بعدم العزم وقد فصلنا ذلك
في الارواح ووديتين لسنة لهما ان ذنبهما ترك النهي ومصادقة العدو الذي لا يصلح
وهو ما ذكرنا وتبين لك ان اصل الضلال تقديم الراي على النص فان ابليس حمله الامر بسجود
برايه السقيم واحتج له الساقط بان اصله اشرف من اصل ادم وان سجود الفاضل
للمفضول ليس بحكمة فحكم بخلاف احسن … نص الحكيم فادلى بما يعلم سقوطه كل مدرك وكذلك ازل
ادم وحوى عن النص بصرف النص الى ان الغرض منه رفع الملكية والخلود وهما يضرا
بكما لو اتصفتما بهما وما اكثر هذا في كلام البطالين دعوى العلة بلا برهان يخلص ثم الاستنتاج
اعني الحكم على نقض النهي بنقض حكمها ثم نقض النهي ولا يتحرون عين العلة ولا
تمام المقتضي ولا ارتفاع الموانع وما اصاب ابليس وادم ما اصابهما الا بسبب ذلك
فالله الله في مراعاة ذلك حتى يحصل المخلص من علم في موضعه او ظن في موضعه وما تلقى
مثل هذا الا المهديون ولا يقدر عليه الا باعانة الله تعالى اياك نعبد واياك نستعين ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله تعالى ذلك خير ذلك من ايات الله اشارة الى اللباس
المشتمل على المصالح الثلث وهو مقتضى قراءة النصب وهو الظاهر من السياق فتخرج
قراءة رفع اللباس عليها بالطريق نفي التقوى في القرانين اذ هو الواجب ما امكن قوله تعالى انه يراكم
هو وقبيله من حيث لا ترونهم هذا انصدق بان ينتفي ذلك ولو بادر الا … المعلل
يصدق بالقليل والكثير اما اذا كان مدلول الفعل غالبا كما هنا فالاصح ولا يلزم عموم
الاوقات والاحوال وكذلك بالنظر الى ما سبق له الحديث لانه اذا كان عدوا والميتا

كان مكينا

٦١

كان مكينا فيشتد ضرره ولو بادر لا يكف مع الغلبة وليس من لازم ذلك العموم
وقد تواترت وقوع الرؤية من بعض الصحابة رضي الله عنهم وانقل جماعة من الصحابة وحقق
ذلك لهم النبي صلى الله عليه وسلم كرؤية ابي هريرة في قصة زكوة الفطر وابن مسعود في ليلة
الجن وكذلك عمر وعمار وسعد بن ابي وقاص فلا يلتفت الى ما ذكره الزمخشري تجلدا لانه
لانه لم يستند الى دليل كم رد المعلوم المتواتر معنى على ان تخصيص الشهيد ببطلان ما قال
فقد راى الجن عيانا قوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء اي شانه ذلك ولا يليق به خلافه وفيه
اوضح دليل على ان القبيح امر مستقر متقدم على الامر ودليل على انه يستحيل عليه تعالى الامر
بالقبيح لانه قبيح والمجبرة وان وافقوا في الشق الاخر فان ذلك لاجل عدم الامر وهو
امر سبحانه اخبر انه لا يامر بالفحشاء ولو امر به لكان لم يقبح منه ويلزمهم ان يكون واعله الامر
بالفحشاء وانه خلاف النص لان غايته ان يكون قبيحا ولا يمتنع عليه قبيح ولا يقبح منه ومن
هنا الزمناهم بتجويز الكذب عليه تعالى فلا يعرفون الشريعة وكذلك قوله تعالى قل امر
ربي بالقسط يدل على تقدم القسط على الامر وتقرر ماهيته وانه لمناسبته تعالى لا الفحشاء
قوله تعالى وفريقا حق عليهم الضلالة انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله فيه
تصريح بان التقدير والحكم عليهم بالضلالة قبل خلقهم معلل بما سيوجد منهم باختيارهم وتابع
له وهذا فصل الخطاب في القدر الذي ما زال الناس يتجادلون الحق فيه بالباطل ويعدون
اباهم واهويتهم وتجعله المجبرة متبوعا للاختيار ويعكس صريح الاية ويفر من ذلك القائلون
من عزهم فيخبطون في سنة اهالهم ما وصاهم به سبحانه في اول الاية من الاخلاص اللهم
لك الحمد على الاخلاص والانتفاع بكتابك والسلامة مما وقع فيه الناس قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد لما علم مما مضى ان كشف العورة من القبائح المركوزة في
الطباع بحيث تنكر العقول ذم كاشف العورة امر سبحانه بالزينة المتضمنة لستر العورة
وخص حال ملابسة المساجد التي هي مواضع الصلوة والطواف والى تلفظ بهما فنا كيدا
والزينة اعم من مجرد ستر العورة وقد علم بالعقل والنقل ان الزينة المتعارفة الزائدة
على ستر العورة من المحاسن والمستحق من الاية في الوجوب ستر العورة بالاحاديث
تدل على عدم لزوم اكثر من ذلك وللاجماع ولا يلزم من ذلك تقييد المطلق بل هو فعل
الزينة الكاملة كان له ثواب واجب ولطرفه المحرم ما بين فاصل ومعمول لحصول الكمال
ولا يلزم كون هذا الا الاوارد وهي قاعدة لا تحصى مواردها ولذا قلنا الامر فعله يوجب في
يوطلهم … المطلق يصدق على الاقل قليلا ويصدق على الكل لحصر كم على الامر فان
تحكم فهلا قلتم لو مسح الكل لا ثبت ثواب واجب الامر قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي

Copyright © King Saud University